قرار بقانون رقم (14) لسنة 2023م
بشأن تنظيم عمل مركبات قوى الأمن

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
قوى الأمن: قوى الأمن الفلسطينية، وكل جهاز أو هيئة أو مديرية أو إدارة أو قوة أمنية أو عسكرية قائمة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.
الإدارة المالية: الإدارة المالية المركزية العسكرية.
مركبات قوى الأمن: المركبة المسجلة باسم الدولة، وتستخدم في خدمة قوى الأمن.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بقانون على المركبات المخصصة لخدمة وأعمال قوى وهيئات ومديريات الأمن.

مادة (3)
الامتيازات والحقوق المتعلقة بالمركبات والوقود

يجب أن تكون أي امتيازات أو حقوق لمنتسبي قوى الأمن تتعلق بالمركبات والوقود تستند إلى مخصص في الموازنة العامة.

مادة (4)
قانون الشراء العام

يكون شراء مركبات قوى الأمن والوقود والخدمات الخاصة بذلك وفقًا لأحكام قانون الشراء العام النافذ.

مادة (5)
نظام التعبئة الإلكتروني

لمجلس الوزراء تحديد النظام الإلكتروني الملائم، لضبط ومراقبة استخدام مركبات قوى الأمن المتعلقة في نفقات وسقوف الوقود.

مادة (6)
مهام الإدارة المالية فيما يتعلق بمركبات قوى الأمن

تتولى الإدارة المالية الآتي:

1. متابعة عمل مركبات قوى الأمن وضبط آلية استخدامها، وتعزيز الرقابة والتفتيش عليها، ورفع تقارير المخالفات بشأنها لقادة قوى الأمن.
2. متابعة إجراءات الترخيص والتأمين الدوري لمركبات قوى الأمن بالتنسيق مع الإدارة العامة للنقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات.
3. متابعة أعمال الصيانة الدورية والطارئة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.

مادة (7)
الأنظمة واللوائح

يتولى مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية وتوصية الإدارة المالية وموافقة لجنة الضباط وضع وإصدار الأنظمة واللوائح اللازمة:

1. لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. لتحديد حقوق وامتيازات منتسبي قوى الأمن المتعلقة بالمركبات والوقود، والسقوف الخاصة بكل رتبة منها.
3. لبيان آليات وإخراج مركبات قوى الأمن من الخدمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/04/13 ميلادية
الموافق: 22/رمضان/1444 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية